

مثلا وان التزمست صحفة وهذا لا يصور في المفرد  
والاشارة في دعوى عليك الاجتثاث السابقة لان  
تجب الايمان به ومن التزم صحفة حكيم عليه  
بانه صحيح او تقوية مقالك به **خاتمة** ثم ان البحث  
بين المعلق والسائل اما انتهى المعنى المعلق  
عن دفع اعتراض السائل او المعنى السائل عن له  
اعتراض على جواب المعلق اذ لا يمكن جريان البحث  
الى غير النهاية وعجز المعلق يسهل انما وعجزنا  
السائل انما ويقال انهم السائل معلقا ويقال  
الزم المعلق السائل ويقال المعلق تقم والسائل  
ملزم بفتح الحاء والياء واضافة الاضام الى المعلق  
اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزم السائل ثم  
ان السؤال قد يكون معنى الاعتراض وذا سئل  
المتناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى  
اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المبرم  
وهذا ليس بخلاف المناظرة والكشف مشهور  
به ولا بأس بذلك عند خفاء السؤال **عنه**

اعلم

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه بقا  
دعوى المعلق بالدليل وليس حاصل نقضه انما  
دعوى المعلق بالدليل ملزم لدعوى ولا يترتب  
من ابطال الملزم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون  
له ملزم اخر يجوز عموم اللازم فيجوز ان يكون له  
للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة لساقط اعني  
ان يقطع ويبطل دليل المعارضة دليل المعلق  
وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل عليه بخلاف  
مدلوله فيبقى مدعى المعلق بالدليل فليس حاصل  
المعارضة ايضا ابطال دعوى المعلق وقوا الاعتراضا  
صان ابطال المكيه الغير المدلل به دليل وادسه  
ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب الاستد  
ودليل ومن اراد الاستقصا في فن المناظرة فعليه  
رسالتنا المعمولة لتقريب قوانين المناظرة وعلم  
المستفدين احسن الله ارسا ادهم عن احدهما  
ان يستفهم ولما لى ويدعوننا بالجنة والتعم  
الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى